للذى دَعاهُ : أَعْفِنِى ، فقال الحسين (ع) قُمْ فليس فى الدعوة عفوٌ ، وإن كنتَ مفطرًا فكُلْ ، وإن كنت صائمًا فبَارك .

(٣٤٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : إذا دخل أحدكم على أخيه وهو صائم فسأله أن يُفطِر ، فليُفطِر . إلَّا أن يكون صيامه[1] ذلك قضاءً ، فريضةً أو نذرًا سمَّاه ، أو كان قد زال نصفُ النهارِ ، وقال : إذا قال لك أخوك : كُلْ ، فكُلْ ، ولا تُلجئْه إلى أن يُقسِم عليك . فإنه إنَّما يريد كرامتَك .

(٣٤٩) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : مَن أكل طعامًا لم يُدْعَ إليه ، فإنما يأكل فى جوفه شُعلةَ نار . ونهى أن يُطعمَ الرجلُ غيره من طعام قد دُعى إليه ، إلَّا أن يؤذن له فى ذلك

(٣٥٠) وعنه (ع) أنَّه قال : إذ مَرّ بكُم الرجلُ ، والطعام بين أيديكم ، فإن سلَّم عليكم فادعوه ، وإن لم يسلِّم فلا يَدْعُهُ أحدٌ .

(٣٥١) وعنه (صلع) أنَّه رخَّص لابن السبيلِ والجائعِ ، إذا مرَّ بالثمرة أن يتناول منها ، ونهى من أجل ذلك عن أن يُحوّط عليها ويُمنَع ، ونهى (صلع) الآكِلَ منها عن الفساد فيها ، وتناولِ ما لا يحتاجُ إليه منها ، وعن أن يَحمِل شيئاً . وإنَّما أباح ذلك للمضطَرّ .

فصل | ٢ |

ذِكْرُ صُنُوفِ الأَطعِمَةِ وعِلاجِها والحَاجَةِ إليها

(٣٥٢) رُوِينا عن أبى جعفر محمد بن على[2] (ص) أنَّ الأَبْرَشَ

(١) س – صيام ذلك .

(٢) كا فى هـ ، د ، ى ، ط ، ع . س – عن جعفر بن محمد (ص) .